

شاندنیم آرالیت ۱۹۷۳

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣
ن شأن حصر المرابين التأمينيين للضرائب على المفروضة المعقولة
المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩

بيان الشعب

دیکشنری

تم مجلس الشعب التأسيسي الآتي ترتيباً، وقد أصدراته:

مادة ١ - تضاف إلى المرسم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن
الممولين الخاضعين للضرائب على التركة المترتبة المقررة بالقانون رقم ١٢
لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة برقم انكرازا نصها الآتي :

٢- بادرة ، مكررا - (أولا) تصلب مصلحة الضرائب لـ كل ممول له
ممتلكات ضريبية بها ، بطاقة ضريبية تتضمن البيانات التالية :

- (أ) الاسم ثلاثيا .
- (ب) عنوان محل الإقامة *
- (ج) عنوان المنشأة واسمها التجاري وكتابها التأسيسي .
- (د) أنواع الأنشطة التي يمارسها وأنواع الضرائب التي يخضع لها .
- (هـ) رقم البطاقة المدنية أو الشخصية .
- (و) الشعوريات أو المؤشرات المقيد بها ولرقم الملفات الضريبية .
- (ز) أي بيانات أخرى تعتبر ضرورية في الحاسبة الضريبية .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد والتسيير المخارجي بقرار منه شكل
البطاقة الضريبية ومحملها وما قد تخصمه من بيانات أخرى والمدة التي
تلتزم بها خلاصاً ونقطة سريانها.

(ثانياً) يحظر على المتعاقدين في الرزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والمباني والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، التعامل مع ممول ضريبة الارباح الصناعية والتجارية أو ضريبة المهن غير التجارية في المعاملات المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و٤٧ مكرراً و ٤٧ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المتقدمة وعمل الارباح الصناعية والتجارية وعمل كتب العمل إلا إذا كان المول حاصلاً على البطاقة الضريبية .

مادة ٢ — تكون الجنة المخصوصة بليها في المادة السابقة من ممثلي وزارة القوى العاملة والأعجاد العام للعمال وأمانة العمال بالأعجاد الانتاجي والبعض المختص بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة الأذن به الأعجاد العام للعمال وأمانة العمال .

ولقد افتتاح الأرمن والأذربيجانيين المناسبة لكرم قناعي القابضين
ولما أن تتوجه شخص أو منح لهم معاشات استثنائية .

نارنج نشر .
مادة ٣ — ينشر هنا الناشر في الجريدة الرسمية، ويحمل به من

يضم هذا القانون بحث الدولة في موعد كل انتخابات مجلس نوابها ،

مقدار ۱۰٪ از مجموع تکلیف + ۱۰ درصد از مجموع تکلیف (۱۰٪ از مجموع تکلیف) = ۱۹۷۵

النور السادس

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣

**تجديد أقدميات العالمين بالمية العامة لرقة بناء القاهرة
الكبرى في النباتات التي سوت حالاتهم عليها**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

نور مجلس الشعب المأذون الآلق نصيحة وقد أحسن رأيه :

مادة () - تحدد أنواع التأمين بالملحق الثالثة لاتفاق مياه القاهرة الكبرى في الفاتح التي سبقت حل الأخير عليها طبقاً بقراره رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٠١٥، وذلك شرفة مياه القاهرة الكبرى اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥، وذلك مع عدم الإخلال بال الحقوق القانونية التي أكتسبها جميع العاملين قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ماده ۲ — ينشر هذا القانون في المغريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها

مطریاتیہ ایجمنریٹن * ۱۰ ربیعہ ۱۴۲۰ (۱۳ اگسٹس ۱۹۰۱)

أنور السادس